وجميع ذلك حق لا ريب فيه وان الله يبعث من في القبور لان ذلك حق لا شك فيه اقول كن المؤمن
بدليل انه معصوم وكل ما اخبر المعصوم فهو حق تمت بحمد الله وحسن توفيقه يوم الاحد سابع
شهر رمضان المبارك على يد الفقير درويش بن على
عفى الله عنهما بالنبي والوصي امين رب العالمين في القرية

في تاريخ سنة ١٠٣٢

قال الشيخ الفاضل التقي خاتمة الفضلاء الشيخ مفلح الصيمري رفع الله درجاته امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين امين رب العالمين

الحمد لله الذي اسعدنا بدين الاسلام واوضح لنا الحق ايضاح الضياء الظلام نحمده على ذلك ونشكره ما دامت الليالي والايام ونصلي على اشرف الرسل واشرف الانام محمد صاحب الفضل والانعام وعلى اله هداة الاسلام صلاة دائمة بدوام الملك العلام وبعد فاني جمعت هذه الرسالة في كتاب المواريث في وريقات وسميتها بالتبيان في الارث والتوريث وجمعت فيها بعض الاصول والتفريعات فاسال الله المعونة والتوفيق والهداية الى التحقيق كتاب الفرائض وابوابه ثلاثة الاول في المقدمات وفيه فصول الفصل الاول في موجب الارث انما يثبت الارث بامرين النسب والسبب والنسب ثلاث مراتب الاباء والابناء وان نزلوا ثم الاخوة والاجداد وان علوا ثم الاعمام والاخوال فصاعدا واولادهم والسبب الزوجية والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء الجريرة تضمن ثم ولاء الامامة وينقسم الوارث منهم الى من يرث الا بالفرض وهي الام ومن الانساب الا على الرد والزوج والزوجة ومن الا سباب الا الرد الا اذا لم يكن للميت وارث سوى الزوج والزوجة على خلاف فيها مع وجود الامام لا رد على الزوجة على الاصح ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهم الاباء والبنت او البنات والاخت والاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة وهم

الاخوة الذكور والاب والام والاب والاولاد الذكور والاجداد والاخوال والاعمام فاذا كان الوارث ذا فرض اخذ فرضه فان لم يكن معه مساو يا رد عليه الباقي مثل بنت مع اخت او اخت مع عم او اخ والام مع خال وان لم يكن الوارث ذا فرض ولم يشاركه احد فالمال له نسبا كان كالولد او سببا كولي النعمة وان شاركه من لا فرض كالعمة والخالة وان اختلفت الوصلة الى الميت كان لكل نصيب من يتقرب به كالخال والعم فان للخال نصيب الام وهو الثلث وللعم نصيب الاب وهو الثلثان وان كان مع الوارث ذو فرض انقسم وكانت التركة بقدر السهام كابوين وبنتين فصاعدا او ابنتين وكلالة الام مع اختين للاب والام او للاب وان زادت كانت الزيادة وان زادت كانت الزيادة ردا عليهم على قدر السهام كابوين وبنت فالزائد يرد عليهم اخماسا ان لم يكن حاجبا للام مع الاخوة والا فالزائد يرد على الاب والبنت ارباعا وان نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او من تقرب بالاب دون من يتقرب بالام خاصة كالابوين وزوج وبنتين او ابوين وزوج وبنت او زوج او زوجة وابنا من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب فالنقص داخل في هذه الصور على من يتقرب بالاب والام او بالاب خاصة وان لم يكن المساوي ذا فرض وكان له ما بقي عن ذي الفرض كابوين او احدهما مع ابن فان للابن الباقي او زوج او زوجة فان للاب الباقي ابن وزوج او زوجة فان للابن الباقي اخ وزوج او زوجة فان للاخ الباقي الفصل الثاني في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق والكفر هو كل ما يخرج به معتقده عن دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما علم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة ولا يرث كافر مسلما ويرث المسلم الكافر على خلاف [illegible] ضروبه ولو خلف الكافر كفارا ورثوه مع عدم المسلم الوارث ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة معه ولو كافرا فالمولى والضامن اولى والولد الكافر والامام لا يمنع الولوف الارث ولو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وحاز الكل الارث ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا

فلا ارث

فالوارث لانه لا قسمة هنا ولو كان الوارث الواحد زوج لم يشارك على الاصح ولو كانت
زوجة شارك لان بينها وبين الامام قسمة ولو كان الميت مرتدا كان ميراثه للامام مع
عدم الوارث المسلم سواء كانت ردته عن فطرة او عن ملة وسواء كان الولد حال كونه ا
صلي او بعد اسلامه وارتداده ولو اسلم احد ورثة المرتد الكافر فهو اولى من بيت مال
الامام ان كان اسلامه قبل نقل التركة الى بيت المال وان كان بعد نقلها فالمال للامام ع ورد
على خلاف ولو كان الميت مسلما ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان كان هناك
ورثة مسلمون وكفار واسلم احد الكفار قبل القسمة شارك ان كان مساويا وحاز الارث
ان كان اولى ولو اختلف الورثة المسلمون في الاسلام هل هو قبل القسمة او بعدها فا
لقول قول الورثة مع يمينهم لاصالة عدم الارث الا مع تيقن السبب ولو صدقه احد
الورثة مضى في نصيبه وان كان عدلا وشهد مع اخر ثبت فورثه شارك او انفرد والطفل
تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الاخر كافرا وكذا
لو اسلم احد ابويه تبعه في الاسلام فان بلغ وامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان
مرتدا والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي يرث
الذمي وبالعكس والمسلمون وان اختلفوا في النحل ما لم يؤد اختلافهم الى الكفر والمرتد ان كان
عن فطرة قسمت تركته حين الارتداد بين ورثته المسلمين وبين زوجته وتعتد عدة الوفاة
وان لم يقتل ولا تقبل توبته وان كانت امراة لم تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوة
ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها وان كان المرتد عن غير فطرة استتيب
ولا تقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته عدة من حين الارتداد عدة
الطلاق وعدة الوفاة معها فان عاد في العدة فهو اولى وان خرجت وهو مرتد لم
يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت الكافر واما القتل فانه لا يرث القاتل
مقتوله اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع وان كان خطأ منع الدية خاصة على
الاصح وان كان شبيه العمد منع ايضا على مذهب ابن الجنيد ولو كان القاتل صبيا او

مجنوناً او نائماً لم يمنع على الاصح ولو لم يكن وارثاً الا القاتل كان الارث للامام ٤ ولو كان القاتل ابيه ولده ورثه جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولو لم يكن وارث الا الامام لم يكن له العفو بل يطلب الدية او يقتص وورث الدية كل من يرث المال على خلاف في الام ومن تقرب بها والارث احد الزوجين القصاص بل اذا تراضوا في العمد على الدية ورثا نصيبهما منها والاقرب والدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان كان القتل عمداً ان رضي الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص على الاصح واما الرق فانه مانع من الارث في الوارث والموروث فلو مات العبد فميراثه لمولاه فان العبد لا يملك سواء ملكه سيده اولا وسواء كان قناً او مدبراً او ام ولد او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً لم يؤد شيئاً ولو ادى شيئاً ورث مولاه نصيب الرق وورثه نصيب الحرية ولو مات حر وله وارث حر واخر مملوكا فميراثه كله للحر وان بعد كضامن الجريرة والانثى للعبد وان قرب كالولد ولو كان الحر بينهم بالرق لم يسر المنع اليه وورث كالو خلف ولداً مملوكاً وللولد ولد حر فان الحر يرث الجد دون الرق نعم لو عتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساوياً للورثة وحاز الارث ان كان اولى وان اعتق بعد القسمة لم يكن له شيء وكذا لو كان الوارث حراً واحداً لان المال يحوز انتقل الى الحر ولو لم يخلف سوى المملوك اشتري من التركة من مولاه بالقيمة العدل واعتق واعطي باقي التركة وينفك كل وارث عدا الزوج والزوجة على الاصح ولو امتنع المولى عن البيع دفع اليه الثمن وانتزع منه العبد قهراً ويكون ذلك كافياً في صحة الشراء والا يكفي الشراء عن العتق وليتولاهما ومع تعذره يتولاهما الفقيه الجامع لشرائط باب الحسبة وكسبه قبل الشراء والعتق لسيده ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام على الاصح ولو تعدد الوراث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وقيل انه يفك من نصيبه وينهض بقيمته لكثرته او لقلة القيمة ويرث باقي المال وهو جيد ولو وفت التركة بشرائهم اجمع اشتروا وان اسوا كان نصيب احدهم فاضراً عن ثمنه اولا ولو نهضت قيمة البعض دون بعض فكذلك تجعله التركة وتوزع بين الورثة في ذلك ومن توابع المنع من

الارث

يرجى مع

الارث خمسه الاول اللعان وهو يقطع ارث الزوجين والولد المنتفي باللعان

من جانب الاب ويسقط نسب الابن وارثه ويرث لابن امه وترثه وكذا يرثه ولده وقرابة

الام والزوجان ولو اكذب نفسه في لعانه واعترف به ورثه الولد ولا يرثه هو ولا قرابة

الاب ان كذبوا الاب في نفيه الولد وصدقهم ورثوه علي الاصح ولو فقد الوارث من امه ورثه

بنيها وقرابة ابيه المكذبون اباه في نفيه كان الارث للامام ع الثاني الزنا وهو يقطع النسب

من الابوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما وانما يرثه ولده وزوجته ثم المعتق ثم الامام

الثالث الدين مات وعليه دين يستوعب التركه لم ينتقل الى الوارث ويكون علي حكم مال الميت وقيل ينتقل

الي الوارث ويتعلق به الدين وهو جيد وتظهر الفايده في النما فعلي الاول تكون التركه ونماها مصر

وفين في الدين وعلي الثاني النما للوارث الرابع الغايب غيبه منقطعه بحيث لا يعلم خبره لا

تورث حتى يعلم موته اما بالبينه او بمضي مدة لا يعيش مثله فيها عاده فيحكم لورثته الموجودين

بالارث في وقت الحكم الخامس الحمل وارث ممنوع الا ان يعلم انفصاله حيا فلو سقط ميتا لم

يرث لقوله عليه السلام السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان

نطفه ورث اذا سقط حيا ولا يشترط استقرار الحيوه فلو سقط وتحرك حركه تدل على

الحيوه ورث وورث ولا عبره بالتقلص ولو خرج بعضه ميتا لم يرث ولا يشترط الاستهلال

لانه قد يكون اخرس بل لابد من الحركه البينه ولو طلب الورثه قسمة المال فان كانوا محجوبين كولد مع اخوه

لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين كولد مع اخوه حمل فرض الحمل ذكرين والزائد

فان انكشف بخلافه رد السهم الزايد علي الورثه ويعلم انه ولد الميت بان تضع لدون ستة

اشهر من زوجته ولا اقصى الحمل ان لم تتزوج الفصل الثالث في الحجب وهو اما عن اصل الارث

كان يحجب القريب البعيد كولد الصلب مع ولد الولد ويمنع ولد الولد وان نزل كل من يتقرب با

لابوين والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين

فاذا عدم الاباء والاولاد ورثه الاخوه والاجداد الذكور والاناث ويمنعون اولادهم

سوا الزوجين والاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون ابائهم واولاد الاجداد
وهم اعمام الميت واخوالهم واولاده لا يمنعون اباء الاجداد وان صعدوا وكذا الاجداد
لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا واعمام الميت واخوالهم واولادهم يمنعون وان
نزلوا يمنعون اعمام الاب والام واعمام الام واخوالها والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب
وحده والنسب وان بعد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة
يمنع الامام ع واما حجب بعض بعض وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان
او انثى يحجب الابوين عما زاد على السدس الا البنت والبنات مع الابوين او احدهما الا
فانه يرد عليهما سهماً او بعض ويحجب الزوجان بالولد وان نزل ذكرا كان او انثى عن النصيب
الاعلى الى الادنى واما حجب الاخوة فانهم يحجبون الام عما زاد على السدس مع وجود الاب
ويشترط حجبهم مع وجود الاب بشروط خمسة الثاني العدد فلا بد من اخوين او اخ
واختين او اربع اخوات والخنثى كالانثى وقيل بقرعة وليس بمعتمد كونهم لابوين
او لاب ولا يحجب كلالة الام الثالث ان ينتفي موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق وا
للعان وقيل الغائب يحجب ما لم يعلم موته وهو جيد الرابع ان يكونوا منفصلين لا
حملاً الخامس ان يكونوا احياءً فلو كان بعضهم ميتاً لم يمنع حجب قال العلامة في القواعد والا
المغايرة اي يشترط في الحجب ان يكون كل واحد متغايراً للام ولو كانت الام اختاً لم تحجب نفسها
كالو تزوج المجوسي ابنته فاولدها ولداً فان امه تكون اخته وكذا لو اشتبهت ابنة المسلم عليه
ووطيها بشبهة كان وطيها محل الجنون او بحال السكر ولم يعلم كونها ابنته وقت الوطي فان الولد
الذي تولد منها بسمعها امه واخته ووجه اشتراط المغايرة لقوله تعالى فان كان له اخوة فلا
السدس المفهوم منه ان الام المحجوبة اخوة يحجبونها والاصل ان يكون الواحد حاجباً لنفسه
الفصل الرابع في تعيين السهام وكيفية الاجتماع بين السهام المفروضة في كتاب الله تعالى
ستة النصف وهو فرض البنت المنفردة والاخت لابوين او للاب وللزوج مع عدم الولد
وان نزل

وان نزل والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل وفرض الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة
فصاعدا مع الولد وان نزل والثلثان فرض البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين
فصاعدا للابوين او للاب مع عدم الاخ من قبله والثلث فرض مع عدم الولد وان نزل وعدم
الحاجب من الاخوة وفرض الاثنين من كلالة الام والسدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد
وان نزل وفرض الام مع الحاجب من الاخوة وفرض الواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى
والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كزوج وبنت والاخت والزوجة ومع
الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول وهو باطل عندنا بل يدخل النقص
على الاخت دون الزوج لان الله تعالى فرض للاختين الثلثين مع عدم الولد وفرض للزوج مع عدمه
النصف فلو فرضنا للاختين الثلثين وللزوج النصف لما قام المال بل لان النصيبين يذهبان
بالمال بل يكون فيهما النصف لاستحالة ان الله تعالى يفرض في مال ما لا يفي ذلك المال به ومع
لا يوجد مال له نصف وثلثين لان المال لا يفي بذلك ويجتمع النصف مع الثلث كالام والزوج
ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع والثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ولا
يجتمع مع الثمن لان الثمن فرض الزوجة مع الولد والربع مع عدمه ولا يجتمع العدم والوجود
ويجتمع الثمن مع الثلثين كزوجة وبنتين ومع السدس كالام معهن ولا يجتمع مع الثلث لان الثلث
فرض الام مع عدم الولد والثمن فرض الزوجة معه ولا يجتمع الثلث مع السدس فرضا لان السدس
فرض الام مع الولد والثلث للام مع عدمه ويجتمعان اتفاقا كما لو خلفت عن ابوين وزو
جها فانه للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس الباب الثاني في تعصيب الوارث
وسهامهم وفصوله اربع الاول في الاباء والاولاد الاب ان انفرد اخذ المال وكذا الام
لكن الثلث لها بالفرض والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان معهما
اخوة حجبوا الام عن الثلث الى السدس وكان الباقي للاب ولا ترث الاخوة شيئا وللابن المنفرد
المال ولو كان اثنين فصاعدا فالمال لهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي رد عليها

وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي لهما ولهن بالرد ولو اجتمع البنون والبنات فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الذكر فلهما او لهما السدس او السدسان
والباقي له ولو كانا مع الابنا فكذا السدسان والباقي للابناء بالسويه وللاب مع البنت
السدس وللبنت النصف والباقي يرد عليهما ارباعا تضرب اربعة في ستة فتبلغ اربعة وعشرين
له سدسها اربعة وللبنت نصفها اثنا عشر فالباقي ثمانية له اثنان ولها ستة وكذا
الرد على الام مع البنت ولو اجتمعا مع البنت فلهما السدسان ولها النصف والباقي ردا
عليهم اخماسا تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين فما بلغ صحت منه الفريضة لقسمة والرد ولو كان
هناك من يحجب الام من الاخوة كان الرد على الاب والبنت ارباعا تضرب اربعة
في ستة فما بلغ صحت منه القسمة والرد ولكل من الابوين السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان
بالسويه ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس ولهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي
يرد على احد الابوين وعلى البنتين فصاعدا اخماسا تضرب خمسة في ستة فما بلغ صحت منه
الفريضة والرد ولو اجتمع الاولاد الذكور والاناث مع احد الابوين او معهما فلكل
من الابوين السدس والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع احد الابوين
مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي له فلو كان
امّا فلها الثلث والباقي بالرد ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين فلاحد الزوجين
نصيبه الاعلى وللام ثلث الاصل مع عدم الاخوة والسدس معهم والباقي على التقديرين
للاب ولو كان معهم ولد ذكر فلكل واحد من الابوين السدس ولاحد الزوجين نصيبه
الادنى والباقي للولد الذكر ان كان واحدا وان كان اكثر فهم بالسويه ولو اجتمع الا
بوان واحد الزوجين مع البنتين فللابوين السدسان ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والـ
باقي للبنتين فصاعدا ودخل النقص على البنات خاصة لان الفريضة من اثني عشر للزوج
ربعها ثلثة وللابوين سدساها اربعة يبقى خمسة للبنتين فصاعدا وكذا يدخل النقص

على

في البنت مع الزوج والابوين لان الفريضة اثنا عشر للزوج ربعها ثلثة وللابوين سدساها
اربعة والباقي للبنت وهو خمسة دخل النقص عليها في سهمها ولو كان بدل الزوج زوجة
كانت الفريضة من اربعة وعشرين لان فيها ثلثا وثمنا للزوجة ثمن وهو ثلثة وللابوين سدساها
ثمانية وللبنت النصف اثنا عشر يبقى سهم يرد على الابوين والبنت اخماسا والا ارباعا على الاب والبنت
تضرب خمسة او اربعة في اصل الفريضة وهي اربعة وعشرين فما بلغ صحت منه القسمة والرد ولو كان
مع البنت احد الابوين وزوج فالفريضة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج ثلثة هو الربع
من اثني عشر ولاحد الابوين سدسها اثنان وللبنت نصفها ستة يبقى واحد ترده ارباعا تضرب
اربعة في اثني عشر تبلغ ثمانية واربعين للبنت نصفها اربعة وعشرين ولاحد الابوين سدسها ثمانية
وللزوج ربعها اثني عشر يبقى اربعة لاحد الابوين سهم ولها ثلثة ولو كان عوض الزوج زوجة كانت
الفريضة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا للزوجة ثمنها ثلثة ولاحد الابوين سدسها
اربعة وللبنت نصفها اثنا عشر تبقى خمسة تردها على البنت واحد الابوين ارباعا تضرب اربعة في اربعة
وعشرون تبلغ ستة وتسعين لاحد الابوين سدسها ستة عشر وللزوجة ثمنها اثنا عشر وللبنت
ثمانية واربعين يبقى عشرون لاحد الابوين خمسة وللبنت خمسة عشر ولو كان عوض البنت بنتين
فصاعدا مع الزوج لا رد فان الفريضة من اثني عشر للزوج ربعها ثلثة ولاحد الابوين سدسها
اثنان والباقي للبنتين فصاعدا ومع الزوجة يكون الرد اخماسا تضرب خمسة في اصل الفريضة
وهي اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا تبلغ مائة وعشرون للبنتين ثمانين ولاحد الابوين
عشرون وللزوجة الثمن خمسة عشر يبقى خمسة لاحد الابوين سهم وللبنتين فصاعدا اربعة وكل
الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدمه ويقاسم الابوين كابيه والاقرب يمنع فلا يرث ابن
ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به ذكرا كان او انثى فلولد البنت له النصف مع
الانفراد ومع الابوين ويرد عليه كامله ولولد الابن له نصيب ابيه ذكرا كان او انثى وهو جميع
اذا انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كابوين او احد الزوجين ولو

انوثة اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحداً ذكراً كان او انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر من واحد ذكراً كان او انثى ولو كان معهما الابوين فلهما السدسان والفاضل عنهما ذكرناه خاتمة لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين شيئاً لكن للابوين الطعمة لابويهما سدس التركة او اقل ولو حصل لاحد الابوين نصيبه الأعلى دون صاحبه استحب له الطعمة دون الاخر تتمة في الحبوة يحبى الولد الذكر الأكبر من تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات ابيه من صلاة وصيام وهل هذه الحبوة لقضاء الفائت من الصلاة والصيام بحيث يمنع من الاخلال بذلك او الحبوة لمن القضاء واجب عليه وليس احدهما مشروطاً بالاخر ابن حمزة على الاول لانه جعل قضاء الصلوة والصيام شرطاً خاصاً وظاهر الروايات وفقهاء ومن اصحابنا اوجب القضاء وان لم يكن حبوة واستحقاق الحبوة وان لم يكن على الميت قضاء صلوة ولا صيام وانما يحبى اذا لم يكن فاسد الراي ولا فاسد المذهب ولا سفيهاً وان يخلف الميت غير ذلك والحبوة واجبة على مذهب ابن ادريس ومتابعيه ومستحبة على مذهب ابن الجنيد ومن تابعه وعليه القيمة على مذهبه ومذهب المرتضى حتى لو جعلها على مذهب الشيخين وابن ادريس وهو احوط فروع خمس الاول لو تعدد الاكبر فالظاهر القسمة قال الشيخ في المبسوط ويشترط بلوغ المحبى على ظاهر ابن ادريس الثاني لو تعدد هذه الاجناس الاربعة الخاتم والسيف والمصحف والثياب قال العلامة يعطى واحداً تتخيره الورثة واما الثياب فيعطى الجميع لمجيئها بلفظ العموم ولو كانت الثياب لا يحتاج الى تفصيل كالمنديل والعمامة فانه يشترط لبس الميت لها ولو مرة الثالث لو خلف ديناً مستوعباً فلا حبوة اذ لا ارث نعم قضى الورثة الدين من غير التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر افتكاكها ليحبى بها فالاقرب اجابته قاله الشهيد الرابع لو اوصى الميت بصرفها في جهة مباحة فالاقرب اعتبارها من الثلث فلو زادت فالاقرب توقفها على اجازة الاكبر دون غيره الخامس لو قصر نصيب كل وارث عن الحبوة فالظاهر

فالظاهر عدم تعصيبهم بحرمانه مانع وتحقق التبع للاجماع الفصل الثاني في ميراث الاخوة
والاجداد وانما يرثون مع عدم الآباء والابناء واولادهم فالاخ المتقرب بهما او به
يرث المال اذا انفرد فان تعدد وتشاركوا بالسوية وللاخت من قبلهما او من قبله النصف
اذا انفردت والباقي رد يقسمن بالسوية ايضا ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال
لهم للذكر ضعف الانثى والارث منهم الاخوة او الاخوات من الاب خاصة ويقومون مقامهم عند
عدمهم وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى السدس والباقي رد وللاثنين فصاعدا ذكرانا او اناثا
او ملفقين الثلث بينهم بالسوية ولو اجتمع الكلالات الثلاث سقطت كلالة الاب خاصة وكان لكلالة
الام السدس من الاصل ان كانت واحدة وثلثه ان كانت اكثر بالسوية والباقي لكلالة الاب
والام بينهم للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع مع كلالة اخت للابوين فلها النصف وللواحد من كلالة
الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للاخت من الابوين ولو كانت اختان للابوين مع واحد من كلالة
الام فله السدس ولهما الثلثان والباقي رد عليهما خاصة وقيل يرد الباقي ارباعا ان كانت الاخت واحدة
واخماسا ان كانت اثنتين وليس بمعتمد ولو كانت الاخت للاب خاصة او الاختان كذلك مع كلالة
الام فعند المحقق ومن تابعه رد على الجميع بالنسبة كما لو كان اثنان من كلالة الام مع اخت للاب فالرد اخماسا بينهما
وان كان من كلالة الام مع اختين للاب فالرد اخماسا ايضا وان كانت اخت واحدة فالرد ارباعا
وعند الشيخ ومن تابعه تختص كلالة الاب بالرد لان النقص يدخل عليهم والاول اوجه دون
الزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولكلالة الام سدس الاصل او ثلثه ولكلالة الاب الباقي
ولا عول هنا كما لا عول في اجتماع الزوج او الزوجة والابوين مع البنت او البنات والجد
المنفرد يرث المال وكذا الجدة سواء كانا لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا للام
والا فللذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد
كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا لو اجتمع مع الاخوة للاب والام
او للاب جد وجدة او احدهما من قبلهما او من قبله كان الجد كالاخ والجدة كالاخت ويقسم الباقي
بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى في هذا كله وللمتقرب

بالام نصيبهن اصل التركة والباقي لمن يتقرب بالاب والام او بالاب وللميت في الطبقة
اربعة اجداد وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة الام
الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان بينهم اثلاثا فسهام اقرباء الام اربعة وسهام
اقرباء الاب تسعة واصلها ثلاثة تنكسر على الفريقين ولا وفق فاضرب اربعة في تسعة يبلغ
ستا وثلثين لاقرباء الام الثلث اثنا عشر ثلثه ثلثه ولابوي اب الاب ثلثا الباقي
وهو ستة عشر لا تنقسم اثلاثا فيكسر في مخرج الثلث تضرب ثلاثة في المجتمع وهو ستة و
ثلثين يبلغ مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون لاقرباء الام تسعة تسعة ولابوي اب الاب
ثلثا الباقي وهو ثمانية واربعون ستة عشر للانثى واثنان وثلثون للذكر ولابوي اب
الاب ثلث الباقي وهو ثمانية واربعون ستة عشر للانثى واثنان وثلثون للذكر و
لابوي ام الاب الثلث وهو اربعة وعشرون للذكر مثل حظ الانثيين ولا يمنع الجد للاب
هنا الاجداد اذ الاجداد ليسوا كالاخوة في منع كلالة الاب والام كلالة الاب ويمنع
كل طبقة اقرب الى الميت من فوقها الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال وهم اولو
الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة والاجداد ودونهم فصاعدا فللعم المنفرد المال وكذا ما زاد
بالسوية وللعمة المال ايضا وكذا العمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر ضعف
الانثى هنا اذا كانوا من قبل الاب والام او الاب ولو كانوا من قبل الام فللذكر والانثى سواء
ولو اجتمعوا متفرقين فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر ذكورا
كانوا او اناثا بالسوية بينهم والباقي للمتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى ويسقط المتقرب
بالاب خاصة ويقوم مقام من يتقرب بالابوين مع عدمهم والقسمة بينهم للذكر ضعف
الانثى ولو كان المتقرب بالام واحدا او المتقرب بالاب كذلك فللمتقرب بالام السدس
ذكرا كان او انثى وللمتقرب بالاب الباقي ذكرا كان او انثى ولو اجتمع احد الزوجين مع
العمومة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام سدس الاصل ان كان واحدا وثلثه
ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب واحدا كان او اكثر ذكرا كان

او

او انثى ويقتسمون ويتقرب بعمومة او اولادهم ويقومون مقام آبائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم ولو
كان الابوين مع عم فلو كان للاب خاصة لكن مسئلة اجمعت الامامية عليها وهي ابن عم للاب
وام مع عم فان المال لابن عم الابوين ويسقط العم للاب هنا بذا مع بقاء هذه الصورة على
حالها فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا او دخل معهما خال او خالة فلا بعد لعموم والمال
بين العم والخال اذا انفرد وكذا الخالات وكذا الخالات والاخوال وكذا الخالة والخالات ولو اجتمعت
الاخوال والخالات كان المال بينهم بالسوية ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللا
عمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا او انثى وللاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا او
انثى وكذا الاخوال يمنعون اولادهم ويقومون مقامهم عند عدمهم ولو فقد العمومة واولادهم
والخؤولة واولادهم وخلف عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخا
لتها كان الثلث لعمومة الام وخؤولتها بالسوية اربعا فالثلث [illegible] والثلثان لعمومة الاب
وخؤولته ثلث الثلثين لخال الاب وخالته بينهم بالسوية وثلثاه لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى
فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فسهام اقرباء الاب ستة وسهام اقرباء الام اربعة
وليس بين الاربعة والستة وفق فتضرب اربعة في تسعة تصير ستة وثلثين تنكسر في مخرج الثلث
فتضرب ثلثة في ستة وثلثين فتصح من مائة وثمانية لاقرباء الام تسعة وثلثا الباقي وهو
ثمانية واربعين لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى وثلث الباقي لخال الاب وخالته بينهم با
لسوية تتمة كيفية اجتماع الوارث سببان ورث بهما اذا لم يكن يمنع احدهما مانع
الاخر فيرث من جهة المانع فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام فانه يرث اولاد العمومة
واولاد الخؤولة ونذكر كيفية اجتماع السببين كما لو تزوج رجل بامراة ثم تزوج ابنه بنتها فاولد
كل منهما ولدا فولد الاعم لولد الابن لانه اخو ابيه وخاله لانه اخو امه من جهة امها فلو في
هذا الولد الذي هو عم وخال يولد فيكون الولد ابن عم وابن خال لولد الابن فلو مات ولا ابوين وخلف
اولاد الاخوال واولاد الاعمام فولد الاب يرث بالسببين ومثله النسبي [illegible] او ابن عم
او زوج او بنت عم هي زوجة او عم لاب هو خال لام او عمة كذلك فالارث بالسببين وذلك مثل
ان يكون لرجل اخ من اب واخت من ام تزوج اخوه من امه باخته من ابيه ثم اولدا [illegible] له

ولد أن اخته من ابيه فيكون هو عم لولد اخته من امه لانه اخو ابيه وخاله ايضا لانه اخو امه
ولو كان انثى لكان عمة وخالة فان شارك العم مع الخؤولة ولو كانت ذكرا شاركت
العمات والخالات والثاني منعهما يمنع احدهما الاخر كابن عم هو اخ فان الاخ عندنا يمنع
ابن العم فيرث بالاخوة خاصة وكتبه صدوق اخا وابن عم كما لو كان اخوان فمات احدهما
عن زوجته واولاد او طلق الزوجة ثم تزوجها اخيه الاخر فاولد منها اولادا فاولادا
خوة اخيه من جهة امهم وابن عمهم من جهة ابيهم فالاقرب هنا جهة الاخوة خاصة
الفصل الرابع في الاسباب وفيه بحثان الاول في ميراث الازواج للزوج مع الولد
الربع والنصف مع عدمه وان نزل ويرث من جميع التركة ولا يرد عليه مع وجود وارث
ولو كان ضامن جريرة اما لو لم يكن الا هو فالمشهور الرد عليه باخذ النصف تسمية والباقي
ردا وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع ومع وجوده وان نزل الثمن وترث من جميع التركة ان
كانت ذات ولد وتمنع رقبة الارض خاصة وتعطى قيمة الالات والاشجار والنخل والابنية
ان لم تكن ذات ولد على الاصح من المذهب فلو لم يكن وارث الا هي فالرد عليها مع غيبة
الامام لا مع وجوده فانه يشاركها لها الربع والباقي له في مذهب الصدوق والشيخ في
النهاية ولو تعددت الزوجات فالحصة مشتركة فلو زدن على الاربع كما في المريض
وتطلق وتدخل ويموت في مرضه قبل مضي سنة ولم تتزوج مطلقة فان الربع او الثمن مشترك
بينهن بالسوية وتورث المطلقة الرجعية اذا ماتت في العدة وترثه لو مات فيها الا ان يكون
الطلاق في مرضه فانها ترثه الى سنة فاذا زاد على سنة او تزوجت بعد الخروج من العدة او برئ
من مرضه فانها لا ترثه وهو لا يرثها بعد العدة وكذا البائنة اذا كان الطلاق في مرض الموت فانها
ترثه الى سنة ما لم تتزوج او يبرئ من مرضه ولا يرثها ولا يشترط في التوريث الدخول الا اذا
كان في المرض ختم ما ذكر فروع الاول يتعلق المنع بالزوجين من وجوه الاول يجري عقد
المريض على امرأة من الدخول اذا مات في مرضه الذي عقد فيه تمنع من ارثها على المشهور فلو
برأ من مرضه زال المانع على الاقرب فلو عقدت المريضة على نفسها فالاقرب عدم اشتراط الدخول
الثاني لو كان العقد منقطعا منع من الارث في الزوج والزوجة فلو شرطت التوريث

فالاقرب

فالاصح بطلان العقد الثالث لو خلفت الزوجة الولد لم ترث من رقبة الارض شيئا و
تعطى قيمة الآلات والابنية والشجر ولو كان لها ولد فالاقرب انه كالولد اذا كان وارثا ولو
لم يكن وارثا كما لو كان عبدا او ولد للصلب وغيرها فلا ارث الرابع لو زوج الفضولي الصغيرين
وبلغ احدهما واجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الاخر فلو مات قبل البلوغ فلا
ارث وان بلغ ولم يجز فلا ارث وان اجاز رغبة فلا يرث ايضا ويعلم ذلك بقوله وان اجاز
واخبر بانه لم اجز للرغبة في الارث حلف على ذلك واعطى وان نكل فلا ارث فروع لو كان
احد الزوجين مباشرا للعقد وباشر الفضولي قبل اجازته فلا ارث سواء كان قد بلغ ام لا
وان مات المباشر نفسه عزل نصيب الاخر فان لم يجز فلا ارث وان اجاز حلف انه لم يجز
للرغبة واعطى ما عزل وكذا لو كانا صغيرين وباشر الصغير لولي احدهما الخامس لو سألت
زوجة المريض الطلاق فان سؤالها يمنعها من الارث على المعتمد البحث الثاني في الميراث
بالولاء واقسامه ثلثة الاول ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان
جريرته ولم يكن للمعتق وارث من النسب فلا يرث المعتق في الكفارات والنذر وكذا اذا
تبرع وتبرأ من ضمان جريرته ويرث مع الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي له فلو عدم المنعم
فالاصح ان الولاء يكون للاولاد الذكور دون الاناث اذا كان المعتق رجلا وان كان
امرأة فالولاء لعصبتها وهم الاخوة وبنوهم والاجداد فصاعدا والاعمام وبنوهم دون
اولادها ولو كانوا ذكورا ولا ولاء للمرأة الا ان تباشر العتق بنفسها ولا يرث الولاء
من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات ويرثه
من يتقرب بالاب والام او بالاب كالاخوة والاجداد ومع عدمهم الاعمام وبنوهم الذكور خاصة
ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدم المنعم وقرابته الوارثين يرثه مولى المنعم ان فقد فقرابته الاب
دون امه وعتيق المنعم لا يرث المنعم ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المعتق
الثاني ولاء تضمن الجريرة فهو ان كان سائبة كالمعتق في الكفارات والنذر او من لا وارث
له ولا يعلم له قريب فيضمنه واحد جريرته اي جناياته وارثه ولا يرث المضمون الضامن

الا ان يكون مثله سائبة فتذهب جريرته ايضا وانما يرث الضامن مع فقد جميع الانساب
ويشارك الزوج والزوجة وله ما يفضل عن نصيبهما الاعلى ومع فقد المعتق وعصبته
ومن يتقرب به من الاب دون الام الثالث ولاء الامام عليه السلام فهو يرث مع عدم ضامن
الجريرة وعدم كل وارث الا الزوج في حضوره له ما يفضل عن الربع وله مال كل من لا وارث
له يصنع به ما يشاء وان كان غائبا قيل يحفظ له بالوصايا والدفن الى حين ظهوره والاجود
قسمته على الفقراء والمساكين فلو اخذه الجائر فلا ضمان على احد ولا يجوز دفعه اليه الا مع
الخوف ومن مات من اهل الحرب والذمة ولا وارث له فهو للامام ع وكذا يختص الامام
بما تركه المشركون خوفا من غير حرب وما غنم سرية من غير اذنه وما يوخذ صلحا او جزية فلمن كان
ومع فقده فلفقراء المسلمين الباب الثالث في لواحق الميراث وفصوله سبعة الاول
في ميراث الخنثى وله ما للرجال وما للنساء يرث ما يبول منه فان بال منهما فالذي
يسبق منه البول فان سبق منهما جميعا ورث كل الذي يتاخر انقطاعه فان تساويا
سبقا وغاية وانقطاعا فهو المشكل فالظاهر ان له نصف النصيبين ويختبر بعلامات
تفيد الظن الغالب المقارن للعلم وهو نبات اللحية وتدلي الثدي والحبل والحيض وفي
كيفية اعطائه نصف النصيبين طرق اجودها ان تجعل الخنثى مرة ذكرا ومرة انثى
وتقسم السهام على هذه مرة وعلى هذه اخرى مثال ذلك ان خلف ذكرا وخنثى
فنفرضهما ذكرين ونطلب ما له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى
ونطلب ما له ثلث ولثلثه ثلث نصف وهو ستة وهما متوافقان بالنصف لانك
اذا اسقطت الاربعة من الستة بقي اثنان فالموافقة بالنصف فتضرب نصف احدهما في
الاخر يبلغ اثنا عشر فيحصل للخنثى على فرض الانوثة اربعة وعلى فرض الذكورة ستة فيكون
عشرة فنعطيه النصف وهو خمسة ولو كان بدل الذكر انثى فانه يعطى نصف اثني عشر
لان فرضنا كون الخنثى ذكرا له ثلثه وان فرضنا الخنثى انثى اثنين وليس بين الاثنين والثلاثة
وفق فتضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة فعلى تقدير ذكورة الخنثى لها اربعة وعلى تقدير انوثتها

لها

لها ثلثة فيكون الجميع سبعة ليس لها نصف صحيح نضرب اثنين في سبعة تبلغ اربعة عشر فيحصل
لها تارة ثمانية وتارة ستة تكون اربعة عشر لها نصفها سبعة وللانثى خمسة ولو
شاركهم زوج او زوجة صحت فريضة الخنثى في اربعة عشر نضرب نصيب مخرج الزوج
في اربعة عشر فما بلغ منه تصح وكل من كان له سهم اخذه مضروبا في ثلثة مع الزوج وفي سبعة
مع الزوجة تبلغ في بعضهم مع الزوج ثمانية واربعين للزوج اثنى عشر وللانثى خمسة عشر
وللخنثى احد وعشرون وتبلغ في بعضهم مع الزوجة ستة وتسعين فللزوجة الثمن اثنا عشر وللانثى
خمسة وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ولو خلف ابنان وبنتان وخنثى يكون سهامهم
تارة خمسة وهو على فرض الذكورة وتارة اربعة وهو على فرض الانوثة فنضرب اربعة في
خمسة فنضرب اربعة في خمسة او خمسة في اربعة تبلغ عشرين فيحصل للخنثى تارة ثمانية وهو على
فرض الذكورة وتارة خمسة على فرض الانوثة فيكون ثلثة عشر ليس لها نصف صحيح فنضرب
مخرج الانصاف في العشرين تبلغ اربعين ومنها تصح فيحصل للخنثى ثلثة عشر وللانثى تسعة
وللذكر ثمانية عشر ولو شاركهم زوج او زوجة ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في
اربعين فما بلغ صحت منه الفريضة فالزوج نصيبه الربع نضرب في اربعين يبلغ مائة وستين لربعها
وكل من حصل له نصيب من الوارث اخذه مضروبا في ثلثة فهو نصيبه وللخنثى ثلثة عشر مضروب في
ثلثة تبلغ تسعة وثلثين وللذكر ثمانية عشر مضروبا في ثلثة تبلغ اربعة وخمسين وللانثى تسعة مضروب في
ثلثة تبلغ سبعة وعشرين ولو كان بدل الزوج زوجة ضرب مخرج نصيبها وهو الثمن في اربعين
تبلغ ثلثمائة وعشرين لها منها اربعون وكل من حصل له سهم من الوارث اخذه مضروبا في سبعة
ولو خلف ابوين او احدهما وخنثى فالفريضة من ستة للابوين السدسان تارة وللخنثى الثلثان
اخرى لان على فرض الانوثة في المسئلة رد فنضرب مخرج الرد وهو خمسة في اصل الفريضة وهي ستة
تبلغ ثلثين فللابوين السدسان وهو عشرة وللبنت النصف خمسة عشر تبقى خمسة فيحصل لها منها ثلثة

فيكون ثمانية عشر وللابوين اثنان فيكون اثنا عشر وهي للخنثان وتارة يحصل لهما السدسان وهي عشرة وذلك على كونها ذكرا ويكون الجميع اثنين وعشرين لهما نصفها احد عشر لا تنقسم عليهما بنصف سهم كان الخمس ترد للخنثى فيكمل لهما تسعة فتضرب مخرج النصف في ثلاثين فما بلغ صحت منه الفريضة فيحصل لكل واحد من الابوين احد عشر ويحصل للخنثى ثمانية وثلثون ولو خلف ابوين وخنثيين فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليه وعليهما اخماسا نضرب سهام مخرج الرد وهو خمسة في اصل الفريضة وهي ستة يبلغ ثلثين ثم اثنين في الجميع ثم لاحد الابوين تارة الخمس وهو ستة وتارة السدس وهو خمسة فيكون احد عشر ليس لها نصف صحيح فتصير الفريضة الي ستين لاحد الابوين الخمس تارة وهو اثنا عشر وتارة السدس وهو عشرة يكون اثنين وعشرين نصفها احد عشر يبقى تسعة واربعين لا تنقسم على الخنثيين فتضرب الجميع في مخرج النصف فيبلغ وعشرين يكون لاحد الابوين اثنان وعشرين تبقى ثمانية وتسعون لكل واحد تسعة واربعون والعمل في سهام الخناثي في الاخوة والاعمام كما قلناه في الاولاد فلو فرضنا جدا لاب وخالا خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى تقدير الانوثية المال ثلاثا نضرب اثنين في ثلثة فتصير ستة فيحصل للخنثى على تقدير الذكورية ثلثه وعلى تقدير الانوثية اثنان ليس لها نصف صحيح نضرب اثنين في ستة تبلغ اثنا عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كان الجد انثى فللخنثى سبعة وللانثى خمسة ومن ليس له فرج الرجال ولا فرج النسا اما بان يتحدبا او يتعدد الاثنين ولا مخرج له احد الفرجين يخرج منه الفضلة او يكون هناك لحمة زايدة يخرج منها الفضلة او بان يتقيأ ما ياكله او بان يخرجا معا مع الدبر كما يفعل ذلك كله فانه يورث بالقرعة فتكتب على سهم عبد الله وعلى أمة الله على الاخر ويجعل في سهام منبهم ويدعى بما روي عن الصادق ع اللهم انت الله لا اله

الا انت

الا انت عالم الغيب والشهاده انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبقي لنا امر
هذا المولود كيف نورثه ما فرضت له في كتابك في مخرج السهام ثم تورث على ما يخرج
والظاهر ان الدعا مستجب ولو كان له راسان معا فيهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان
كما قضى امير المومنين عليه السلام ثم في التوافق والتباين والتداخل والتماثل في سهام الخناثى
ومن تركتهم مثال التوافق ان يخلف ذكرين وخنثيين واثنيين فعلى تقدير ذكوره الخنثيين
يكون للذكور ثمانيه وللانثيين اثنان يكون عشره وعلى تقدير انوثه الخنثيين للذكرين اربعه
وللاناث اربعه يكون ثمانيه فبينهما وفق بالنصف فتضرب نصف احد العددين بالاخر
تبلغ اربعين ثم المجتمع في اصل الفريضه وهي ثلثه تبلغ مايه وعشرين فعلى تقدير ذكوره
الخنثيين يكون لكل واحد اربعه وعشرين وللانثى اثنا عشر لكل واحده وعلى تقدير انوثه
الخنثيين يحصل للاناث كل واحده خمسة عشر ولكل واحد من الذكرين ثلثون فيحصل لكل
واحد من الذكرين تاره ثلثون واخرى اربعه وعشرون للجميع اربعه وخمسين يحصل لكل
الخنثى تاره خمسه عشر وتاره اربعه وعشرون للجميع تسعة وثلثون ليس لها نصف صحيح
تضرب مخرج النصف في مايه وعشرين تبلغ مائتين واربعين وكل ما يحصل له من الوارث 11
سهم اخذه مضروب في اثنين ويعطى نصفه فللذكرين لكل واحد اربعه وخمسون مضروب
في اثنين يعطى نصفها اربعه وخمسون ويحصل للذكرين مايه وثمانيه ولكل من الانثيين سبعه و
عشرون فيحصل للانثيين اربعه وخمسون ولكل من الخنثيين تسعه وثلثون فيحصل للخنثيين ثمانيه وسبعون
ومثال التباين ان يترك انثى وخنثى او يترك ذكرا وخنثى فالفريضه على تقدير اجتماع الذكر
والخنثى لو فرضنا الخنثى ذكرا من اثنين وعلى تقدير انوثه الخنثى ثلثه وليس بين الثلثه والاثنين
وفق فتضرب احدهما في الاخر تبلغ سته للخنثى على تقدير الذكوره ثلثه وعلى تقدير الانوثه
اثنان المجموع خمسه نصفها ليس لها نصف صحيح نضرب السته في مخرج النصف تبلغ اثنى عشر

فعلى تقدير الذكورة لها ستة وعلى تقدير الانوثة لها اربعة المجموع عشرة تعطيها نصفها
خمسة وللذكر سبعة ومثال المثال الثاني ان يترك ابوين وذكرا وخنثى فمخرج الفريضة
ستة لكل واحد من الابوين واحد وعلى تقدير ذكورة الخنثى فنصيب الاربعة بينهما وعلى
تقدير انوثة الخنثى تنكسر في مخرج الثلث تضرب ثلثة في ستة يبلغ ثمانية عشر وبين الستة
والثمانية عشر تداخل فتجتزي بضرب الثمانية عشر لكل من الابوين ثلثة والخنثى على تقدير كونها
ذكرا ستة وعلى تقدير انوثتها اربعة مجموعه عشرة تعطيها نصفها وللذكر سبعة ومثال
الثالث ان يترك ابوين وخنثيين الفريضة ستة لكل واحد من الابوين واحد ولكل
واحد من الخنثيين الفصل الثاني في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان
فصاعدا بسبب الهدم او الغرق خاصة على الاصح واشتبه تقدم موت احدهم على الاخر
ورث بعضهم من بعض بشروط اربعة الاول ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم
يكن هناك مال فلا ميراث الثاني ان يكون الموارثة ثابتة بينهم فلو لم يرث احدهم
سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد الثالث ان يكون الموت بسبب الهدم او
الغرق خاصة على خلاف الرابع ان يكون يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق والاقتران
بطل الحكم ولو علم التقدم او التاخر ورث المتاخر المتقدم لا العكس ومع حصول الشرايط
بعضهم من بعض ولا يرث احدهما مما ورث منه الاخر والا تسلسل واستدعى المحال عادة وهو
فرض الحيوة بعد الموت لان التوريث منه مقتضي فرض موته فلو ورث مما انتقل منه لكان حيا
بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة وقال شيخنا المفيد وسلار ورث مما ورث منه لوجوب
تقدم الاضعف ولا فايدة الا التوريث منه واجيب بمنع الوجوب ولو سلم كان تعبدا فلو غرق
الاب وولده فرض موت الابن اولا فيرث الاب نصيبه منه ثم فرض موت الاب فيرث الابن
نصيبه منه فيصير مال كل واحد منهم منتقلا الى ورثة الاخر الاحياء ان لم يكن وارث غيرهما

اولى

اولى منهما او غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطي الزوجة نصيبها ثم تفرض
موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية الا مما ورثه منه ويتساويا في
الاستحقاق فلا تقديم ويصير ما لكل منهما لورثته الاحياء كاخوين لاب ولكل منهما
ولد او وارث غير الولد فلو لم يكن لهما وارث صار للامام ع ولو كان لاحدهما وارث
انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار للاخر فهو للامام ع ولو كان كل منهما اولى
بالاخر من الاحياء كاخوين غرقا ولكل منهما اخوال غير اخوال الاخر فانه ينتقل
مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل ما صار اليهما الى ورثة كل منهما ولو كان
الغرقى اكثر من اثنين وهم يتوارثون فالحكم كذلك تفرض موت احدهما وتقسيم تركته
على ورثته الاحياء والاموات معه فما كان نصيب الحي يعطى وما كان نصيب الميت معه
يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا في موت كل واحد الى ان تصير تركات
جميعهم منتقلة الى الاحياء كاخوة ثلثة لاب انهدم عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام
تفرض موت كل واحد منهم فيصير لكل خلف اخا لام واخوين لاب فيكون اصل ماله
اثني عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من المتوفين معه خمسة تنتقل منهم الى اخيه لابيه فيكون بعد
قسمة تركة الجميع لكل اخ سهمان من اثني عشر من اصل تركة كل من اخيه منهم وخمسة اسهم من اثني عشر
من تركة كل واحد من الاخوين الباقين بالانتقال الى اخيه واذا ما اختلف انفسهما او اشتبه
المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء ولو
امراة وولدها واشتبه السابق منهما وادعى الزوج موت الزوجة اولا لتحوز الجميع وادعى
اخو المراة موت الولد اولا لتحوز نصف ميراثها كان ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين ميراث
الولد للزوج الذي هو اب الولد خاصة وحلف كل منهما لصاحبه وكذا لو علم اقتران موتهما
فان ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة الا ان لا يمين
الا ان يدعي احدهما الاقتران ويدعي الاخر السبق فيتقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين

الثالث ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة فيهما وقيل يورثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وقيل يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة فعلى هذا لو تزوج بنته واولدها بنتا ثم مات فهما سواء في التركة لان سبب الزوجية باطل ولو تزوج بامه ثم مات فلها نصيب الامومة خاصة لبطلان السبب وكذا لو تزوج بنته ورثته بالبنوة خاصة ولو كانت اختا هي زوجة كان لها النصف والباقي يرد عليها بالقرابة ان لم يكن مشارك ولو اجتمع للوارث سببان واحدهما مانع للاخر ورث بجهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت وكذا لو كان عمة هي اخت من اب كما لو تزوج بامه فولدها ولدا او بنتا فان البنت تكون اختا من اب للولد وتكون عمة له لان اخت الاب من امه لها نصيب لانها بنت اخت ابيه ولا يورث المسلم بالسبب الفاسد اجماعا سواء كان المحرم مجمعا عليه كالام نسبا او رضاعا او مختلفا فيه كام المزني بها او بالبنت من الزنا او كان في اعتقاد الزوج المحرم او الزوجة او اعتقاد التحليل او المعتبر اعتقاد الحاكم اما السبب الفاسد للمسلم كما يشتبه بالوطي بالشبهة كالعقد الصحيح واما غير المجوس من الكفار كاليهود والنصارى وغيرهم من اصناف الكفار فانهم يورثون كالمسلمين لو تحاكموا الينا فروع الاول لو اولد ابنته ابنتين ورثتا ماله بالسوية فلو ماتت احدهما فقد تركت امها واختها فالمال لامها فان ماتت الام فورثها بنتاها فان ماتت احدهما بعد ورثتها الاخرى الثاني لو اولد بنته بنتا ثم اولد الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى لانه لا ميراث لبنت البنت مع بنت فان ماتت الوسطى ورثتاها فللعليا نصيب الام السدس وللسفلى نصيب البنت وهو النصف والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانه لا ميراث للجدة والاخت مع الام الثالث لو اولد بنته بنتين ثم تزوج احداهما فولدت بنتا ثم مات فالمال بينهن ارباعا فلو ماتت بنت البنت التي اولدها ثانيا فلبنتها النصف ولامها السدس والباقي يرد

عليه

فلهن ارباعا ولاثني لاختها التي هي حده الفصل الرابع في حسب الفرائض والنظر
في مخارج الفروض السته والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب فهي خمسة النصف
اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع اربعة والسدس من ستة والثمن من الثمانية اذا عرفتم
هذا فنقول الورثة ان لم يكن منهم ذو فرض في تساووا في النصيب فعدد رؤوسهم اصل المال
كالبنين او الذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فما حصل لكل ذكر سهمان
ولكل انثى سهم مما اجتمع فهو اصل المال وان كان منهم ذو فرض او اصحاب فروض
فاطلب عددا له ذلك السهم او السهام وينقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤوس
باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم وان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضه نصفان او
نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث او ثلثين او احداهما وما بقي فهي
ثلثة وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن ونصف او
ثمن وما بقي فهي من ثمانيه وان اشتملت على السدس وثلث او سدس وثلثين وما بقي فهي
من ستة والنصف مع الثلث او الثلثين او السدس فهي من ستة ولو كان ربع وثلث فهي
من اثني عشر ولو كان ثمن وثلث او سدس وثمن فهي من اربعة وعشرون اذا عرفت هذا فالفريضه
اما وفق السهام او ناقصة عليه او زايده عليه في الاقسام ثلثة الاول ان يكون الفريضه
وفق السهام فان انقسمت من غير كسر فلا كلام كابوين واربع بنات او زوج وابوين فا
لفريضه من ستة لهن ثلثه وللام اثنان وللاب واحد وان انكسرت الفريضه فاما على وفق عدد
او اكثر فان لا وفق تضرب عددهم في اصل الفريضه ان لم يكن بين نصيبهم وعدد وفق كابوين
وخمس بنات فريضتهم من ستة نصيب اربعة ولا وفق بينهما وبين العدد وهو خمسة تضرب عدد رؤوسهن
في ستة فيبلغ ثلثين فمن حصل له من الورثة سهم قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة فهو قدر
نصيبه للابوين عشرة وللخمس عشرين اربعة اربعة وان كان بين النصيب والعدد وفق فا
ضرب الوفق في عددهم لا في النصيب في الفريضه كست بنات وابوين للبنات

الاربع لا تنقسم عليهن وجه صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف لانك اذا
اسقطت اربعة من ستة يبقى اثنان والموافقة بين النصيب والعدد بالنصف تضرب نصف عددهن
وهو ثلثة في اصل الفريضة وهي ستة تبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان
ضربتها في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة ضربتها في ثلثة فاجتمع لهن
اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق
وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول
وهو ان يكون بين عدد كل فريق وسهامه وفق يرد كل فريق الى الوفق وفي
الثاني وهو ان لا يكون للجميع وفق يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث وهو ان يكون
وفق لبعض دون بعض يرد الطائفة التي لها وفق الى الوفق وتنظر في الاعداد
بعد ذلك فان كانت متباينة ضربت بعضها في بعض ثم المجموع في اصل الفريضة وان كان
متداخلة طرحت الاقل وضربت الاكثر منها في اصل الفريضة وان كانت متماثلة ضربت
احدها في اصل الفريضة وان كانت متوافقة ضربت وفق احدها في الاخر ثم المجموع
في اصل الفريضة ونذكر كيفية ذلك في ثلثة امثلة المثال الاول يكون للجميع
وفق كخمس زوجات كما يتفق في المريض يتزوج ويدخل ويموت قبل الحدود وثمانية
اخوة من كلالة الام وعشرة اخوة من كلالة الاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ثلثا
وربعا للزوجات ثلثة هي ربع الاثني عشر ويوافق عددهن بالثلث لانه اذا اسقطت ثلثة
من ستة بقي ثلثة فالموافقة بالثلث ولكلالة الام اربعة هي ثلث الاثني عشر ويوافق
عددهم بالربع لانه اذا اسقطت اربعة من ثمانية بقي اربعة فالموافقة بالربع ولكلالة الاب
الباقي وهو خمسة يوافق عددهم بالخمس لانه اذا اسقطت خمسة من عشرة بقي خمسة فالموافقة
ترد الزوجات الى اثنين والاخوة للاب الى اثنين فتماثل الاعداد باثنين ثم تضربها في اثني عشر تبلغ
اربعة وعشرين للزوجات ثلثة في اثنين تبلغ ستة لكل واحدة سهم ولكلالة الام اربعة في اثنين

تبلغ ثمانيه ولكل واحد سهم وللاخوه للاب خمسه في اثنين تبلغ عشره لكل واحد منهم ومن
ذلك يعلم ما اذا انكسر على بعض دون بعض او كان بعض انكسر عليه وفق
دون بعض ومن امثله هذا الباب زوجتين وخمس بنين وثلث بنات بمنزله ثلثه
عشر بنتا اصل الفريضه ستة عشر لان يدبها له نصفا وليس الاثنين يبقى اربعة عشر
تنكسر في مخرج ثلثه عشر تضرب ثلثه عشر في ستة عشر مايتين وثمانيه للزوجتين الثمن سته
وعشرون لكل منهما ثلثه عشر يبقى مايه واثنان وثمانون سهام الابناء الخمسه مايه واربعون
لكل منهم ثمانيه وعشرون وسهام البنات الثلث اثنان واربعون لكل منهن اربعة عشر
المثال الثاني ان لا يكون للجميع وفق كزوجتين وثلثه اخوه للام وسبعه للاب
فالمسئله من اثنى عشر لانها مخرج الربع والثلث وهو اربعه وللاخوه للاب الباقي وهو خمسه
وعده الاعداد الثلثه متباينه لانك اذا اسقطت عدد الاخوه من الام وهو ثلثه
من سبعه وهو اربعه بقي واحد فهو متباين ايضا واذا اسقطت نصيب الاخوه للاب و
هو خمسه من عددهم وهو سبعه بقي اثنان واذا اسقطهما من خمسه بقي واحد متباين ايضا
فتضرب احدهما شيئا من الاعداد في الاخر ثم المبلغ في الباقي ثم المبلغ في اصل المسئله كان تضرب
اثنين هنا في ثلثه تبلغ سته ثم تضربها في سبعه يكون اثنين واربعين في اثنى عشر تبلغ
خمسمايه واربعه فكل من كان له سهم من اثنى عشر اخذه مضروب في اثنين واربعين فيحصل
للزوجتين مايه وسته وعشرون لكل واحده ثلثه وستون وللاخوه من الام اربعه وهي
عشر تضرب في اثنين واربعين تبلغ مايه وثمانيه وستين لكل واحد سته وخمسون وللاخوه
من الاب خمسه تضرب في اثنين واربعين تبلغ مايتين وعشره لكل واحد ثلثون فهذه خمس
مايه واربعه ولا يعتبر هنا توافق مضروب الخارج مع اصل المسئله والعدد لانه لا
له فيها فلا يقال الاثنان والاربعون في هذه الصوره تشارك الاثنى عشر والعدد من
وهو اثنان فيجري بضرب سدسه في الاثنين واربعين تبلغ اربعه وثمانين واذا

ضربت سدس الاثنين والاربعين وهو سبعة في اثنعشر بلغ ذلك المقدار العدد
ما ذكرناه المثال الثالث ان يكون وفق لبعض دون بعض فاذا كان كذلك رد
وله وفق الي الوفق واتركه الاخر بحاله يعني انك لا ترده الي جزء الوفق بل ما
رددته الي جزء الوفق فيض ليس له وفق مثل ان تترك ثمانيه اخوه والام وزوجتين
وسبعه والاب الفريضه اثنعشر لان مخرج الربع والثلث فللزوجتين ثلثه وليس بين العدد
والسهام وفق وللاخوه والام الثلث وهو اربعه بين عددهم وهو ثمانية وسهامهم
وفق بالربع وليس بين عدد الاخوه والاب وسهامهم وفق لان عددهم سبعه وسهامهم
خمسه فترد الاخوه والام الي جزء الوفق وهو اثنان فيماثل عددهم وعدد الزوجتين
فيجتزي بضرب اثنين في عدد الاخوه والاب وهم سبعه تبلغ اربعتعشر ثم الجميع في
اصل الفريضه وهي اثنعشر تبلغ مايه وثمانيه وستين للاخوه والام الثلث وهو ستة و
خمسون لكل واحد سبعه وللزوجتين الربع وهو اثنان واربعون لكل واحده احد وعشرون
وللاخوه من الاب الباقي وهو سبعون لكل واحد عشره وكيفية ضرب التماثل والتداخل
والمباين فيما اذا كانت الاعداد متماثله فتضرب علي احد منها وضربته في الفريضه
كثلاثه اخوه من اب ومثلهم من ام الفريضه متماثله تضرب عدد احدهم وهو ثلثه
في الفريضه تصير تسعه للاخوه من الام الثلث ثلثه لكل واحد سهم وللاخوه للاب
الباقي وهو سته لكل واحد سهمان واذا كانت متداخله فتضرب علي ضرب الاكثر في
الفريضه كثلاثه اخوه من اب وسته من ام تضرب سته في اصل الفريضه لتركه
وهي ثلثه تبلغ ثمانية عشر للاخوه من الاب اثنعشر لكل واحد اربعه وللاخوه من الام
سته لكل واحد سهم واذا كانت متوافقه تضرب وفق احداها في عدد الاخر الثابع
في الفريضه كاربع زوجات وستة اخوه من الاب الفريضه من اربعه تكسر مع ا
لزوجات وكذا الاخوه وبين عدد الزوجات وعدد الاخوه وفق بالنصف فاضرب

اثنين في ستة ثم الربع وهو اثنا عشر في اصل الفريضة وهو اربعة تبلغ ثمانية و
اربعين للزوجات الربع وهو اثنا عشر ثلثة ثلثة ثم الباقي وهو ستة وثلثون لكل واحد
ستة واذا كانت متباينة ضربت اجزاءها في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة كاربع
زوجات وخمس بنات تضرب اربعة في خمسة او خمسة في اربعة تبلغ عشرين ثم تضرب
عشرين في ثمانية تبلغ مائة وستين وللزوجات الثمن عشرين لكل واحدة خمسة وفي مائة
واربعون لكل واحدة والبنات ثمانية وعشرين خاتمة العددان اما متماثلان
او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان والمتداخلان هما اللذان
يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما
المتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والا
ثني عشر فاذا كان العددان مثل ثلثة وتسعة او اربعة واثني عشر فانهما متداخلان ايضا
والمتوافقان هما اللذان اذا اسقطت اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة
والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة
مرارا افنيتها كالستة والثمانية فانك اذا اسقطت الستة من الثمانية بقي اثنان فاذا اسقطتهما
من الستة مرارا افنيتها فاذا افضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة
فالموافقة بالثلث ولو بقي اربعة فالموافقة بالربع الى العشرة الى جزء من عشر فالمتوافق
بالنصف كستة واربعة وطريقه ان تضرب نصف احد العددين في الاخر ثم المجتمع في
اصل الفريضة في مسائل كلها فالمتوافق بالثلث كستة وتسعة وطريقه ان تضرب ثلث
احد العددين بالاخر والمتوافق بالخمس كعشرة وخمسة عشر فتضرب خمس احدهما في الاخر وبالسدس
كاثني عشر وثمانية عشر فتضرب سدس احدهما في الاخر وبالسبع كاربعة عشر واربعة وعشرين
فتضرب احدهما في الاخر وبالثمن كستة عشر واربعة وعشرين فتضرب ثمن احدهما في الاخر وبا
لتسع كثمانية عشر وسبعة وعشرين فتضرب تسع احدهما في الاخر وبالعشر كالعشرين

والثلثين فنضرب عشر احدهما في الاخر و بالجزء احدى عشر كما نبين وعشرين وثلثه وثلثين
ثم المجتمع في اصل الفريضة في اصل الفريضة ولنذكر كيفية موافقة العشر والجزء احد عشر فا
لعشر كما لو خلف عشرين اخا من الاب وثلثين اخا من الام فالموافقة بالعشر لانا اذا
اسقطنا عشرين من ثلثين بقي عشرة فاذا اسقطنا العشرة من العشرين مرتين فنيت بها فنضرب
عشر احد العددين بالاخر تبلغ ستين ثم المجتمع في اصل الفريضة وهي ثلثة تبلغ مايه وثمانين
للاخوة من قبل الاب ثلثاها وهو مايه وعشرون لكل واحد ستة وللاخوة من الام ا
لثلث وهو ستون لكل واحد سهمان وموافقة الجزء من احد عشر كما لو خلف اثنين و
عشرين اخا من الاب وثلثه وثلثين من الام فالموافقة بينهما بالجزء من احد عشر لانك
اذا اسقطت اثنين وعشرين من ثلثة وثلثين بقي احد عشر واذا اسقطتها من اثنين وعشرين
فني احد عشر فنضرب الجزء في ثلثة وثلثين او ثلثه في اثنين وعشرين تبلغ ستة وستين ثم المجتمع
في اصل الفريضة وهو ثلثة تبلغ مايه وثمانيه وتسعين للاخوة من الام وهو ستة وستون لكل
واحد سهمان وللاخوة من الاب مايه واثنان وثلثون لكل واحد ستة والمتباينان هما
اللذان اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر وعشرين لانك
اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا ا
سقطت ستة من سبعة بقي واحد القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام
وسببه دخول الزوج او الزوجة في موضعين لا كابوان مع بنت وزوج او ابوان وبنات
مع زوج او زوجة او احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت او البنات خاصة الثاني
اخوة من الام او اخت من اب او ابوين وزوج او زوجة او اخوة من ام واخوات
فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين او اخ من ام مع اخوة من الابوين او ثلث
مع زوج او اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين فا
لنقص هنا على المتقرب بالابوين او بالاب خاصة فمع البنت او البنات ياخذ الزوجان
نصيبهما

نصيبهما الادنى ومع الاخت او الاخوات يأخذ ان نصيبهما الاعلى فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليه من النصيب في اصل الفريضة مثال الاول فهو اذا انقسمت على صحة ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا للزوج ثلثه وللابوين اربعه تبقى خمسه لكل بنت سهم مثال الثاني وهو اذا انكسرت على بعض دون بعض اهل المسئلة بحالها وكان البنات اربعا لا تنقسم الخمسه عليهن تضرب عددهن في اثنى عشر تبلغ ثمانيه واربعين للابوين الثلث وهو ستة عشر لكل واحد ثمانيه وللزوج الربع اثنى عشر تبقى عشرون لكل من البنات خمسه القسم الثالث ان تزيد الفريضة على السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجه وعدا الام مع الاخوه او يجتمع ذو سببين مع ذي سبب فالرد على ذي السببين خاصه مثال ذلك كابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا تضرب خمسه في ستة فما بلغ صحت منه القسمة واذا ردّ مع الاخوه يرد على الاب والبنت ارباعا تضرب اربعه في سته فما بلغ فمنه القسمة مثل احد الابوين والبنت فان يرد ارباعا كما مر واحد الابوين والبنتين فصاعدا فالرد اخماسا كما عرفت ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما ارباعا على الاصح تضرب في سته تبلغ اربعه وعشرين للواحد من كلالة الام السدس اربعه وللاخت من الاب النصف اثنى عشر تبقى ثمانيه له منها اثنان ولها سته ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت للاب فالرد اخماسا تضرب خمسه في اصل الفريضه وهي سته تبلغ ثلثين للاخوين من الام عشره وللاخت خمسه عشر ردّ لها منها ثلثه ولهما اثنان فيحصل لكل واحد احد عشر ولها ثمانيه عشر الخامس في المناسخات المناسخة هي ان يموت انسان ثم يموت بعض ورثته ويطلب قسمة الفريضتين من اصل واحد صحح مسئلة الاول فان كان نصيب الميت الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث والا احتجنا الى البحث فاما ان يتحد الوارث والاستحقاق واما

ان يختلفا معا واما ان يتحد الاستحقاق ويختلف الوارث واما ان يتحد الوارث ويختلف الاستحقاق
فالاقسام في اربعة الاول ان يتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ستة
لميت فمات احد الاخوة ثم احد الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فمال الجميع بينهما اثلاثا ان
تقربوا بالاب وبالسوية ان تقربوا بالام الثاني ان يختلف الوارث والاستحقاق كاخوين مات
احدهما ثم مات الاخر عن ابن فالمال له فوارث الثاني غير وارث الاول والاستحقاق بالثاني في
الاول بالاخوة وفي الثانية بالبنوة الثالث ان يختلف الوارث خاصة كانسان عن ابنين ثم مات
احدهما عن ابن فوارث الثاني غير وارث الاول والاستحقاق بالصورتين بالبنوة الرابع
ان يختلف الاستحقاق خاصة كانسان مات عن زوجة وابنا ثم تموت الزوجة عن الابن فله جميعها
فوارث الثاني بعينه هو وارث الاول والاستحقاق بالاولى بالزوجية وفي الثانية بالبنوة
اذا تقرر هذا فنصيب الميت الثاني من الاول ان نهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا كلام
كما في الامثلة الاربعة وان لم ينهض فاما ان يكون بين فريضة الثاني ونصيبه وفق فهنا ام
الاول ان يكون بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق
فاذا كان كذلك فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان
مثاله زوج واخوان من ام ومثلهما من اب ثم يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين الفريضة الاولى
من ستة لان فيها نصفا وثلثا للزوج منها ثلثة وللاخوين للام سهمان وللاخوين للاب سهم لا ينقسم
عليهما فتصير الفريضة الى اثني عشر للاخوين للام اربعة وللاخوين للاب سهمان وللزوج ستة
وفريضته اربعة لانه ترك ابنا وبنتين والموافقة بين النصيب والفريضة الثانية
بالنصف فتضرب النصف من الفريضة الثانية وهو اثنان في الفريضة الاولى وهو اثنا عشر
تبلغ اربعة وعشرين فيكون للزوج منها اثنا عشر وفريضته اربعة فيأخذ الابن
ستة وكل من البنتين ثلثة الثاني ان يتباين النصيب والفريضة الثانية فتضرب الفريضة

الثانية

الثانيه في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضه وكل من كان له من الفريضه الاولى سهم اخذه مضروبا في الفريضه الثانيه كزوج واخوين من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت الفريضه الاولى سته لان فيها نصفا وثلثا للزوج ثلثه والثلثه الاخرى لاتنقسم على خمسه ولا وفق بين الثلثه والخمسه فنضرب خمسه في سته تبلغ ثلثين للزوج خمسة عشر تنقسم على ورثته فيحصل لكل من الابنين سته وللبنت ثلثه وللاخوين من الام عشره وللاخ من الاب خمسه ولو كانت المناسخات اكثر من الفريضتين اما بان يموت وارث اخر في طبقة الاول او من وارث ورثه الاول نظرت في الثالثه فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحه والا فلا يخلو اما ان يتباينا او يتوافقا او يتداخلا فالاقسام ح اربعه الاول ان ينقسم الثالث على ورثته على صحه كاخوين من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضه الاول من سته للزوج ثلثه لا تنقسم على خمسه ولا وفق بين الثلثه والخمسه فاضرب الفريضه الثانيه وهي خمسه في الفريضه الاولى وهي سته تبلغ ثلثين للزوج النصف خمسة عشر تنقسم على ورثته لكل ابن سته وللبنت ثلثه فاذا فرضنا موت البنت وخلفت ابنا وبنتا فقد صحت فريضتها وهي ثلثه على ولديها من غير كسر وان لم تصح كما اذا مات احد ابني الزوج وقد جعل له سته وخلف ابنين وبنتا لا تنقسم السته على الفريضه وهي خمسه وبين الخمسه والسته تباين فتضرب الفريضه الثانيه وهي خمسه في اصل الاولى وهي ثلثون تبلغ مايه وخمسين فيحصل للزوج النصف من مايه وخمسين وهو خمسه وسبعون لكل من الابنين ثلثون وللبنت خمسة عشر وقد خلف الابن ابنين وبنتا وميراثه ثلثون تنقسم على ورثته لكل ابن اثنا عشر وللبنت سته وهذا عبارة عن القسم الثاني الثالث ان يكون متوافقه كما اذا خلف احد الابنين ايضا اربعة بنين وسهامه في المسئلة ... على

سته وبين الاربعه والسته توافق بالنصف فتضرب وفق الاربعه وهو اثنان في المسئله الاولي وهي ثلثون تبلغ ستين للزوج النصف ثلثون لكل ابن اثنا عشر وللبنت سته ثم اقسم الاثنا عشر علي ورثة الابن وهم اربعه لكل ابن ثلثه الرابع ان يكون متداخله كما اذا خلف الابن ابنا ثلثه بنين فلا يحتاج الي ضرب لكن تصح سهام الابن وهي سته علي اولاده لكل ابن سهمان وكذا الوفرض موت رابع او ما زاد علي ذلك الفصل السادس في معرفه سهام الوارث من التركه وفيه طرق الاول تنسب سهام كل واحد من الفريضه و تاخذ له من تلك التركه بتلك النسبه فما كان نصيبه كزوج وابوين الفريضه سته لان فيها سدس للزوج ثلثه وهي نصف التركه فيا خذ من التركه نصفها وللام سهمان هي الثلث فلها ثلث التركه وللاب سهم وهو سدس التركه فله سدسها الثاني ان تقسم التركه علي الفريضه فما خرج بالقسمه ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركه اربعه وعشرين والفريضه سته كما تقدم فاذا اقسمت التركه علي سته خرج اربعه لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعه في سهام كل واحد من الورثه فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعه في ثلثه نصيب الزوج بلغ اثنا عشر فهي نصيبه من اربعه وعشرين وتضرب اربعه في احد نصيب الاب يكون اربعه وتضرب اربعه في اثنين نصيب الام يصير ثمانيه فهذه التركه جميعا الثالث ان يكون معها حالا كسر فيها تجزي العدد الذي تصح منه الفريضه ثم خذ ما حصل لكل واحد من الورثه واضربه في التركه فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث كزوجه وابوين والتركه عشرون دينارا والفريضه اثنا عشر لانها تخرج الثلث والربع للزوجه ثلثه تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها علي اثنا عشر تخرج خمسه للزوجه خمسه دنانير من العشرين وللام اربعه تضربها في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها

علي